الاجر والبركة في الفعل حقيقة والمأكول مجازا انتهى قوله بركة قاري الايعاب اي لان فيه اجرا عظيما وقوله
السنة وتقوية للبدن وتنشيطا على الصوم وتهوينا له فيكثر فعله ومخالفة لاهل الكتاب قوله
استعينوا الخ اي صححه الحاكم قوله لخبر صحيح فيه اي صححه ابن حبان ولفظه تسحروا ولو بجرعة ماء وانه
لكن تكلم فيه بانه ضعيف قال الشارح في الايعاب وفيه الحجة لان هذا من الفضائل انتهى قوله لخبر فيه
في صحيح ابن حبان ولفظه نعم سحور المؤمن التمر قال في شرح العباب قال شيخ الاسلام ابن الملقن
وهذه مسئلة غريبة انه ليس السحور بالتمر كالفطر عليه وحكمته ما اشار اليه ارباب الباطن من ان
المعنى المقصود من الصوم كسر شهوتي البطن والفرج وانما يحصل بتغير العادة في مقدار الاكل فما كان
كالعادة او ازيد كما يفعله المترفون لا سنة فيه لانعدام هذه الحكمة منه بالكلية ويختلف مراتب الناس
مقاصدهم واحوالهم وما يستعينون به ذكره ابن دقيق العيد انتهى كلام الايعاب بحروفه قوله ما عجلوا الفطر
قال القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري مايفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة
فخالف للسنة فلن اقل الخير انتهى وفي الفتح من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني
قبل الفجر بقوله ثلث ساعة في رمضان واطفا المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصوم
منها من احدثه انه الاحتياط في العبادة ولا يعلم ذلك الا آحاد الناس وجرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد
الغروب بدرجة لتمكن الوقت وعموا فاخروا الفطر ومحلوا السحور فخالفوا السنة فلن لك فكر عنهم الخير وكثير من
الشر انتهى وظاهران التعجيل والتاخير انما بطلبان عند اليقين قوله ومع خبر تسحرنا الخ هو في الصحيحين عن
عن يزيد بن ثابت رضي الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال انس فقلت
كان قدر ما بينهما قال خمسين اية قوله وفيه ضبط الخ كذلك نهاية المجال الرملي وغيرها وعبارة شرح
للشارح والافضل ان يفعله اذا بقي بينه وبين الفجر خمسون آية تقلا اتباع افهمت قوله لخبر دع رواه النسائي
وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم والامر فيه للندب قوله ما يريبك بفتح اوله وهو الاشهر وضمه من راب وارابه اي ترك ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين قوله
الى باطن اذنه الخ قال في التحفة قضيته ان وصوله لذلك مغفر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر اخذا مما
مر ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع او غسل الفم الخ لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها او
نحوها قال ويكره له دخول الحمام من غير حاجة لانه قد يضعف فيفطر ومن ثمة لو اعتاده من غير تاذ به
لم يكره على ما بحثه الاذرعي انتهى وكتب ابن اليتيم في حاشيته على التحفة ما نصه قوله وليس عمومه مرادا الخ
اي فحينئذ الاولى في التعليل ان يقال يسن الغسل لاجل ان يؤدي العبادة على الطهارة انتهى قوله وللخبر
من قول ابي هريرة الخ حديثه في الصحيحين ولفظ مسلم عن ابي بكر قال سمعت اباهريرة يقول في قصصه
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن لابيه اي ذكرهم ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من
عبد الرحمن باعادة حرف الجر فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن بن الحارث وانطلقت معه حتى دخلنا على عايشة
وام سلمة فسالهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم
ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ما
ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا اباهريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له
عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتا لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك
الى الفضل ابن عباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال



قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث انتهى ما اردت نقله من صحيح مسلم وابنيه الشارح على
رجوع ابي هريرة وقد ذكر مسلم بعد هذا احاديث كثيرة مفيدة لصحة صوم من اصبح جنبا قوله من اصبح
جنبا الخ رواه البخاري قال النووي في شرح مسلم رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو
قوله من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية مالك افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في
تاويله فلما ثبت عنده ان حديث عايشة وام سلمة على ظاهرهما وهذا امتاول رجع عنه وكان حديث
عايشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمحل ذلك من غيرهما ولانه موافق القران فان الله اباح الاكل
والشرب والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى الطلوع
الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل والجواب عن حديث ابي هريرة
من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل وهو ان يغتسل قبل الفجر وهذا مذهب اصحابنا وفعله عليه
الصلاة والسلام بعد الفجر لبيان الجواز فيكون في حقه حينئذ افضل الوجه الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر
مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان حديث
ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلم ابو هريرة
فكان يفتي بما علم حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر وهذا احسن ما سمعت فيه انتهى كلام شرح مسلم
ملخصا ثم قال فيه قد اجمع اهل الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة
والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه وقيل لم يرجع عنه
وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة والنخعي انه ان علم بجنابته لم يصح والاصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي
ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري
والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته وفي صحة الاجماع بعد
الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول انتهى من شرح مسلم ملخصا ايضا قوله ويتاكد للصايم اي من حيث الصوم
فلا ينافي ذلك من جهة اخرى فاذا اغتاب حصل الاثم المرتب عليه في نفسه للنهي المطلق عنه وحصل مخالفة
امر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك احباط ثواب الصوم زيادة على ذلك الاثم الخارج عن الصوم وانما
عبروا بالندب تنبيها على انه لا يبطل بفعله اصل الصوم اذ لو عبروا بالوجوب لتوهم منه عدم صحة الصوم
معه كالاستقاءة ونحوها قوله وان ابيحا اي الكذب والغيبة لكذب لحاجة وغيبة لنحو مظلوم وحمل
الاستوي ومن تبعه كلام الفقهاء بالندبية على هذه الحالة لكن رده الشارح وغيره بان المراد ما
يشمل الممنوع عينا والمراد كما علم مما سبق ندب الترك من حيث الصوم قوله لانه يحبط الخ اي المحرم من
الغيبة والنميمة وغيرهما وخرج بذلك المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وان طلب تركه
وعبارة التحفة وليصن نذرا بلسانه عن الغيبة والنميمة حتى المباحين ثم قال ونحو الغيبة المحرمة
يبطل ثواب صومه كما دل عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب واقرهم في المجموع وبه يرد بحث
الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته اي اخذا مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاوزاعي
يبطل اصل صومه وهو قياس ما مر عند احمد في الصلاة في المغصوب انتهى وجرى في النهاية على احباط
ذلك ثواب الصوم ايضا وفي التحفة بخلاف الواجبين اي الكذب والغيبة قال لكذب لانفاذ مظلوم وكم

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)